الدائرة الشخصيــة

(حکم)

في يوم ١٣ محرم ٢٩٤١هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٠٨م بمقر المحكمة العليا بأمانة العاصمة:

عقدت الدائرة جلستها بالهيئة:

القاضي / أحــمد محمد الشــبـيـي القاضي / أحــمد عــلـي الــعـمــــري عضواً القاضي / إسماعيل عبدالله الرقيحي عضواً القاضي / عيــدروس محسن عـطروش عضواً

القاضي/ ساهية عبدالله سعيد مهدي

لنظر الطعن الشخصى رقم (٣٠٣٠ ك) المرفوع من :

الطاعن

الاسم الصفة الموطن الموطن الموطن) إسماعيل عبده عبدالوهاب أصيل ماويه تعز

المطعون ضده:

الاسم الصفة الموطن ١)قائد صالح غالب الدهبلي أصيل ماويه تعز

على الحكم (القرار) الصادر من محكمة استئناف م/تعز برقم(٥) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٦٥هـ الموافق ٥ ٢٠٠٦/٣/٢٥ بالهيئة:

القاضي: عبدالرب يحيى الشرعي رئيساً.

القاضي: علي بن يحيى مطهر حميد الدين عضواً.

القاضي: مبارك بن مبارك عوض

المسبوق قرار إرجاع من المحكمة العليا رقم (٣٢٢) تاريخ ١٩ جماد أول ١٤٢٥هـ الموافق 7٠٠٤/٧٦م

الوقائع والاجراءات

فقد استمعت الدائرة إلى التقرير الذي أعده عضو الدائرة والمشتمل على الآتي:

أولا /الحكم الاستئنافي

الدعوى والطلبات:

بشأن قرار الارجاع الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩ جماد اول ١٤٢٥هـ موافق ٢٠٠٤/٧/٦ مورقم ٣٢٢ لسنة ٢٥هـ والذي قضى بالاتى:

قبول الطعن شكلاً اما من حيث الموضوع فقد ظهر ان الحكم الاستئنافي قضى بابطال والغاء المحرر المؤرخ ١٤٢٤/٣/٩هـ موافق ٢٠٠٣/٥/١م والذي تم تحريره بناء على تقرير

الدائرة الشخصيــة

العدلين المختارين من المحكمة ولما كان ذلك المحرر قد تضمن تنفيذ الفروز بخصوص الحول المتنازع عليه فان مجرد الغائه لايخرج المتقاضين الى حل وكان على الشعبة ان تقضي قضاء ناجزاً في فقرات حكميه يمكن تنفيذها وحيث لم تفعل ولم تبحث ما إذا كان المتخاصمون قد ثبتوا على المتنازع عليه ارباعاً خلال المدة الماضية ففي الحكم قصور استوجب الارجاع لتنفيذ ما أشرنا اليه دون الاضرار باي طرف.

إجراءات المحكمة الاستئنافيه

عقدت المحكمة الاستئنافية جلساتها واطلعت على مالدى الاطراف .

وعللت الشعبة الاستئنافية لحكمها بقولها:

وحيث أن القرار التنفيذي المطعون فيه المؤرخ ٢٤/٣/٩ ١هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١م قد تم بناء على الاتفاق وتبين مافي الفرز فان هذه المحكمة تؤيده حيث ان قرارها السابق قد الغي بقرار المحكمة العليا واما ماجاء في مرافعة وإفادة محامي الطرف الاخر من ان القرار مخالف لما في الفرز فلا اساس لذلك كون الفرز لم تحدد على الواقع وجاء الاتفاق وقرار التنفيذ محددين ومبينين لها وقد وقعوا على الاتفاق برضي منهم واختيار والتنكب عنه بدون مسوغ لاعبره له.

واصدرت الشعبة حكمها بالمنطوق الاتي:

ا. تأیید القرار التنفیذی الصادر من محکمة ماویه الابتدائیة بتاریخ ۲۲٤/۳/۹ اهـ الموافق
۱. ۲۰۰۳/۵/۱ م بجمیع فقراته للاسباب المبینة سلفاً.

الطعن بالنقض:

تقدم الطاعن اسماعيل عبده عبدالوهاب الدهبلي بطعن بالنقض ضد حكم محكمة الاستئناف اشار فيه ان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً لاحكام الشرع والقانون ولم تراع فيه الإجراءات ولم يبين الاساس الذي بني عليه مما يجعله معيباً ومخالف لاحكام الشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما فقد خالف توجيهات المحكمة العليا وطالبوا بقبول الطعن والحكم ببطلان والغاء قرار الشعبة الشخصية بمحكمة الاستئناف.

تقدم المطعون ضده قائد صالح غالب الدهبلي بدفع ورد احتياطي اشار فيه ان الطاعن تقدم وحده بعريضة طعن دون بقية خلطائه لإقتناعهم بانقضاء الميعاد القانوني وقناعتهم ان الحكم صدر موافق للشرع والقانون والحائز على قوة الشيء المحكوم به.

ورد على صحيفة الطعن بأن المحكمة الاستئنافية حكمت حكماً فاصلاً منهياً للخصومة مسترشده بما ارشد لها به المحكمة العليا فكان حكمها صائباً وموافقاً لصحيح الشرع والقانون لذلك يطلب تأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للقرار التنفيذي الصادر من محكمة ماويه الابتدائية.

الدائرة الشخصيــة

حيثيات ومنطوق الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٣م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فان الدائرة بعد الرجوع الى الاوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد ان ماينعي به الطاعن من ان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً لاحكام الشرع والقانون ولم تراع فيه الاجراءات ولم يبين الاساس الذي بنى عليه مما يجعله معيباً ومخالف لاحكام الشرع والقانون.

وبعد الدراسة والمراجعة تبين للدائرة ان نعي الطاعن في غير محله .حيث ان الحكم المعطون فيه جاء موافقا في نتيجته لاحكام الشرع والقانون فيما استند اليه وعلل به حكمه بتأييده قرار المحكمة الابتدئية التنفيذي بعد ان تبين انه صحيحاً وان ماجاء في مداقعة وافادة محامي الطرف الاخر من ان القرار مخالف لما في الفروز لاأساس له كون الفروز لم تحدد على الواقع وجاء الاتفاق وقرار التنفيذ محددين ومبينين لها وقد وقعوا على الاتفاق برضى منهم واختيار والتنكب عنه بدون مسوغ لاعيره له .

لذلك ترى الدائرة ان الطعن المسوغ قانوني له استناداً الى نص المادة ٢٩٢ مرافعات مما يتعين رفضه وبالاستناد الى نص المادة ٣٠٠ مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الاتى:

١. في الموضوع رفض الطعن لعدم قيام اسبابه.

٢. مصادرة كفالة الطعن وفقاً للقانون.

٣. تغريم الطاعن مبلغ خمسة الاف ريال لصالح المطعون ضده كنفقات تقاضي

هذا ماحكمنا به والله ولي الهداية والتوفيق صادر في ١٣ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٠٨م القاضي/أحمد محمد الشبيبي

> رئيس الدائرة عضو المحكمة العليا

القاضي/ القاضي/ القاضي/ القاضي/

ساهية عبدالله سعيد مهدي عيدروس محسن عطروش إسهاعيل عبدالله الرقيحي أحهد علي العمري عضو الدائرة عضو الدائرة عضو الدائرة عضو المحكمة العليا عضو المحكمة العليا عضو المحكمة العليا رضوان محمد السماوي

أمين سر الدائرة الشنحية